الأربعاء 15 جمادي الأولى عام 1397 هـ الموافق 4 مايو سنة 1977 م



السنسة الرابعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرابع المراب

إتفاقات دولية. قوانين . أوامسرومراسيم

قرارات مقرّرات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــويـــو الكتــابــة العــامة للحكـــومة	خسارج الجسزائر	الجسزائو	داخسل	
1	سية	سن	6 افتهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميــة	€• ≉ 80	E-= 30	g-a 30	اللسطة الإصلية
7 و 9 و 13 فنازع مبه القادد بن مبارك ـ الجسرائر	150 a ع	E-\$ 100	g•å 70	النسخة الاصفية وترجعتها
الهاتف : 15 -66 الى 17 عجب 50 ـ 3200	بما قبه طفات ۱۷ میال			

ثمن النسخة الاصلية : 0:60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 دمج ـ غن العدد للسنين السابقة : 1:00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتر كين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة منه تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم، يؤدي عن تعييز العنوان 1:00 دمج ـ غن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

فـهـــرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في II محرم عام 1397 الموافق 29 يناير سنة 1977 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذي هو في طريق الانقضاء •

ـ قرار مؤرخ في 9 صشفر عام 1397 الموافق 29 يناير سنة 1977 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء الحاصة بأسلاك موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي • 628

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 محرم عام 1397 الموافق 20 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد عدد الاماكن الجديدة فى الاقامة بمعهد العلوم الطبية التى تفتـــــع فى فبراير سنــة 1977 •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد عدد المناصب الجديدة

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ مقرر مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين في ولاية قسنطينة •

وزارة الداخليـة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 صفر عام 1397 الموافق 15 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يحص تسيير بعض موظفى وزارة العدل 626 مارس - قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1397 الموافق 31 مارس سنة 1977 يتضمن المصادقة على نظام الامن ضد أخطار الحريق والفرع فى المؤسسات الحاصة باستقبال الجمهور و

لالقامة في معهد جراحة الاسهان لجامعة الجزائر والتي تفتع في شهر فبراير سنة 1977

_ قرار مؤرخ فى 17 صبفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير جامعة العلوم التقنولوجية لمدينة الجيزائر ، المكلف بالعلاقات الخارجية والاحصائيات والوثائق والتوجيه .

ـ قرر مؤرخ فى 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 يتضمن معادلة شبهادة طبيب بيطرى الطورفوس دكتور المسلمة من جامعة بودابست (المجر) .

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء محطة حرارية بجيجل من المنفعة العمومية .

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائي بخنشلة ذي توتر قدره 225/90/63/2 كيلوفولط من المنفعة .

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريع بأن أشغال بناء مركز كهـربائى ذى توتر قدره 63/33/ كيلو فولط فى شلغوم العيد من المنفعة العمومية .

_ قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائي ذي توتر قدره 63/225/24/كيلوفولط بباتنة من المنفعة العمومية .

- قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضين التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائى ذى توتر قدره 33/63/ كيلو فولط بقصر البخارى من الهنفعة العمومية .

_ قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خطوط كهربائية ذات توتر قدره 60 كيلو فولط تربط بين مراكز 30/60 كيلو فولط جنوب حاسى مسعود وشماله وحوض الحمراء من المنفعة العمومة .

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائي ذي توتر قدره 225/63/225 كيلو فولط بشرق مدينة الجزائر، من المنفعة العمومية .

- قرار مؤرخ ى 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية الامريكية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 18 متفجرات) .

ـ قرار مؤرخ ى 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير مينة 1977 تتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية

الامريكية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 18 مفرقعات) •

_ قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 13 أبريل سبنة 1977 يتصمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائى بجيجل ذى توتر قدره 225/63/31 كيلو عولط من المنفعة العمومية .

ـ قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموفاق 21 أبريل سنة 1977 يتضمن توسيع منطقة صلاحية المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة (رقيم 18 متفجرات و 18 مفرقعات) .

ـ قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموفاق 21 أبريل سنة 1977 يتضمن توسيع منطقة صلاحية المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة (رقم 31 متفجرات و 31 مفرقعات) .

وزارة التجسارة

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الثاني عام 1397 الموافق 21 مارس سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتع مسابقة للمشاركة فى دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة دورة سنة 1977 .

ـ قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يتضمن تتميم قائمة البضائع المحـدودة عند الاستيراد .

وزارة السالية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1397 الموافق 7 مارس سنة 1977 يتضمن تحديد شروط اعداد نسخ من سجلات الايداع التى يمسكها المحافظون العقاريون والمحافظة عليها .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 يتضمن تمديد وكالة الممثلين عن الموظفين والادارة في اللجان لمتساوية الاعضاء.

ـ قرار مؤرخ فى 16 محرم عـام 1397 الموافق 6 يناير سنـة 1977 يتضمن تهيئة نطاق قباضات الضرائب المختلفة لبودواو وعين التوتة وخنشلة .

_ قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1397 الموافق 19 يناير سنة 1977 يتضمن أحداث قباضة للضرائب المختلفة ببلديـــة سكيكدة .

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سينة 1977 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لسطيف خاصة بالرسم الوحيد .

ــ قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد كيفيات التطبيق الخاصة بالمادتين 73 و 74 من الامر رقم 76 ــ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنية 1977 في مادة الاعماء من الرسوم المترتبة على رقم الاعمال عين أموال التجهيز والخدمات المعدة لنشاطات البحث عن الوقيود السائل والغازى واستغلاله ونقله .

ب قرار مؤرخ في 15 دبيع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سينة 1977 يتضمن احداث طابع جيائي ذي قيمة 500 دج خاص بالبطاقات الخاصة المسلمة للاجانب الممارسين مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية .

= قرار مؤدخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 44 أبريل سيئة 1977 يتضمن الترخيص للبنك الوطبى الجزائري برفع رأسماله من ثلاثمائة مليون دينار الى أربعمائية مليون دينار .

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية .

ـ قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائريــة فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وتركيا .

ب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سينة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والنمسا .

ـ قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وفنلندة .

ـ قرار مؤرخ في 26 د بيع الاولي عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجرائرية في اتصالات التيلكس بين الجرائر وجمهورية المانيسا الاتحادية .

ــ قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنــة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائيــة الجزائريــة فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وأسبانيا . 646

ـ قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر والنرويج ،

ــ قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سينسة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائيسة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاودوبي .

_ قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 30 مارس منة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية ,

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل مينة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائيية الجزائرية في التصالات المتيلكسي بين الجزائر وهولندا .

- قرار مؤدخ في 16 دبيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنية 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الهالات البرقية بين الهزائر والاتحاد السوفياتي ، 648

ب قراد مؤدخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى المصالات التيلكس بن الجزائر وبولونيا ،

ب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنية 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائيية الجرائرية في الهالات التيلكس بني الجزائر وايطاليا .

ي قرار مؤدخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سبنية 1397 يتضيين تعديل الجب النهائيية الجزائرية في اتبالات التيلكس بن الجزائر والدانهارك وجزر الفيروى 650.

ي قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 المرافق 5 أبريل سينة 1977 يتضمن فتح وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في المهالات التيكس بين الجزائر وعمان والم

ب قراد مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سينة 1397 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الجملة النهائيب....ة الجزائرية في اتصالات المتيلكس بين الجزائر وافغانستان . 650

ـ قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصية النهائية الجزائرية مى اتصالات التيلكس بين الجزائر ومالطا .

ـ قرار مؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سلة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجرائرية في اتصالات التيلكس بين الجرائر ورومانيا .

ـ قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجرائرية فى الصالات التيلكس بين الجرائر وبلغاريا .

ـ قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والمجر .

ـ قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1397 يتضبهن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وسويسرا . 653

- قراد مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضبن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والمملكة التحدة .

ـ قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنية 1977 يتضمن تعديل الحصية النهائية الجزائرية في الصالات التيلكس بين الجزائر وفرنسا.

- قراد مؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سبنة 1397 يتضمن تعديل الجصة النهائيسة الجرائريسة في الصالات التيلكس بين الجزائر وايرلندة .

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل مسنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وايسلندا •

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر واليونان ٠٠

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل منهة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجرائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وقبرص •

 قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر ولوكسمبورغ •

_ قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا •

- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 ابريل سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية الجزائر والبلدان

_ قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات البرقية بين الجزائر ومصر والجزائر والعراق. 657

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل مسنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والسويد •

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن فتح وتحديد الحصة النهائية الجرائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وسرى لانكة٠

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن فتح الحدمة وتحديد الحصة النهائيــة الجزائر في اتصالات التيلكس بين الجزائر وأنغولان

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الحصة النهائيسة الجزائرية في اتصالات التيلك سس بين الجرائر وزيلندا

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 13 أبريل سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريديه ٠

- قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنــة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائيــة الجزائريــة مى اتصالات التيلكس بين الجزائر وتشبيكوسلوفاكيا •

 قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجرائرية في اتصالات التيلكس بين الجرائر ويوغسلافيا

كتابة الدولة للتخطيط

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 ربیع الثانی عام 1397 الموافق 29 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة للدحول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق •

اعسلانسات وبسلاغسات

662

ـ انداران لمقاولين٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مـؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمـومي للمسافرين في ولاية قسنطينة

بموجب مقرر مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977، يلغى التسجيل رقم 252 من مخطط النقل العمومي للمسافرين لولاية قسنطينة، والخاص بالخط الرابط قسنطينة شمرة المستغل سابقا من قبل شركة النقل على الحافلات لشيمرة •

وزارة الداخليـة

قرار وزارى مشترك مورخ في 26 صفر عام 1397 الموافيق 15 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض موظفي وزارة العدل

ان وزير الداخلية ووزير العندل.

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 توقمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة

_ و بمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشبت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الحاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلام،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يبقى تسبير الموظفين المعينين لسبر القضاء (المجالس القضائية والمحاكم) ومكاتب التوثيق المقامـة في الولايات، من اختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل وذلك في انتظار اقالة الهياكل الادارية والمالية والمحاسبية بالولايات واللازمة لممارسة الولاة الصلاحيات الآيلة اليهم بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشبت سنة 1973 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: ان التسيير بصفة استثنائية للموظفين المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، من قبل المصالح المركزية لوزارة العدل ينتهى في 31 ديسمبر سنة 1977 •

المادة 3: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .٠٠

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1397 الموافق 15 فبراير سنة 1977 •

وزير العدل

بوعادم بن حمودة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1397 الموافــق 13 مــارس سنة 1977 يتضمن المصادقة على نظام الامن ضد أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور

ان وزير الداخلية،

وزير الداخلية

محمد بن أحمد

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع وانشىاء لجان للوفاية والحماية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 169 المـؤرخ في 15 ابريـل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 35 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بنظام لامن من أخطار الحريق والفزع في العمارات المرتفعة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 36 المؤرخ في 20 صفل عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحماية من اخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، ولا سيما المادة 3 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم 76 ـ 37 المؤرخ في 20 صفــر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالامنُ من أحطار الحريق في البنايات المحصصة للسكن،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 38 المؤرخ في 26 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بلجان الوقايــة والحماية المدنية،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ــ 55 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تصنيف المواد وعناصر البناء بالنسبة لحطر الحريق في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

ــ وبعد الاطلاع على القرار المــؤرخ في 17 رجب عــام 1396 الموافق 15 يوليو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على نظام الامن من أخطار الحريق والفزع في العمارات المرتفعة.

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على نظام الامن من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، الملحق باصل هــذا القرار٠

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام النظام •

المادة 3 : يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 13 مارس سنة 1977ء

> عن وزير الداخلية الكساتب العسام عبد الغني العقبي

وزارة انفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مـؤرخ في 11 محـرم عام 1397 الموافق 29 يناير سنـة 1977 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذي هو في طريق الانقضاء

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1397 الموافق 29 يناير سنة 1977 يعلن عن انتخاب الاعوان المدرجية أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كممثلين عن الموظفين لدى اللجنـة المنساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذي هو في طريق الانقضاء ٠٠

النسواب	المرسمون	السليك
عــلى شيحـــب	سلوسی بن دانی	سلىك المهندسين البذى هو فى طويق
جيســلالي رحبــــس	أحمد شالح غیدوه	الانقضاء.

ويعين كممثلين عن الادارة لدى اللجنة المتساوية الاعظماء لسلك المهندسين الذى هو فى طريق الانقضاء الاعوان المبينة أسماؤهم فى الجدول التالى ؛

النسواب	المرسمون	السليك
محمه ژوالسار میمون حسدو	حاج أحمد بن شهيدة سليمتان بوجقجي	سلك المهندسين الذي هو في طريق الانقضاء.

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1397 الموافق 29 يثاير سنسة 1977 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء الخاصية بأسلاك موظفي وذارة الللاحة والأصلاح الزراعي

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1397 الموافق 29 يناير سنة 1977، يعلن عن انتخاب ممثلي الموظفية لدى اللجان المتساوية الاعضاء لـ 12 سلكا خاصا بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، الاعوان المبينة أسماؤهم فيمايلي :

النسواب	المرسمون	الاسسلاك
عبد اللسه زمسورى	هخمسه بوقادوم	التقنيـــون في الفلاحسة
بلقاسم زروال	عبد الرحمين قويسم	<u> </u>
محمـــد دخينات	محمد مسدور	and district the state of the s
حسين ناصري	توفيىق مداسى	الاعوان التقنيون الاختصاصيون
محميد خليفي	عبد الحق دشاش	
عبد الوهاب قاسى	على نــورانــى	
قـــدور ساكت	على مباركى	الاعبوان التقنيبون في الفلاحة
على سنـوسى	على شمعية	
محمد شاوی	عبد الحميد بهلول	
محمد قسلال	سليمان بوسعيـد	رؤساء مناطق الغابات
صادق ملياني	محمد بوضيري	•
ناظور بليدي	مصطفى بلعربي	
محمد زيان	معروف مشرى	حــراس الغابات
على بدوشدو	مسعفود منصنبوري	. 3
بوزيد بليليطة	أحمد بركسان	
أحمد يطوى	عبد العــزيز فرحــات	الكتــاب الإداريون
عبد الله صليمان	عبد الله بن منصور	•
مخدعار	ابن دهبية غسالي	الاعسوان الاداريسون
الحسين بهلسول	زابسج بجفلسوف	
معدد بن جاب الله	حسيس بقسور	`

	And the second process of the second process	الأسلاك
	المَسرسمسون	الاستارة
مىغىسىد فخىش	عمسنوقر ضالخي	أعـــوان المكاتب
عكماشة كحلموش	شريف يتغيشاؤي	
عمار عمــور	الهوارى بن الشيخ	
لویسزة رمطائی	يمينسة نايو بن رقية	الاعوان الضاربوني هلى الألة الكاتب
فتيحة خياط	زروقتة ذراجتى	
مليکـــة بن حــدو	على ســــــــارح	
عبد القادر نجيمي	محمسه سليمان	أعسوان المصمالح
مصنطفي دومية	رابسج غسيدود	-
محمـــد عميـــرى	محمسنة حلاأشني	سائقو السيارات من العمنف الأول
رمضان معاوی	بدة مكيي	
غبد العريز ادريس	حيمــدة أحمــان	سائقو السيارات من الصنف الثاني
اليازيد شايب	جيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	

ويعين كممثلين عن الادارة لدى اللجان المتساوية الأعضاء لـ 12 سنلكا التابع لوزارة الفلاحة والأعتلاع الزراعي الاعواق المدرجة أسماؤهم في الجدول التالي :

النسواب	المرسون	الاسلاك
لور الدين قسادرة	حاج أمحمل بن شهيدة	التقنيـــون في الفــــلاحة
محمد ابراهیمی	سليمان بـو جقجــي	.
عبد الله غبالو	وهضان جيجيلي	
نوز الدين قادرة	حاج أحمد بن شهيدة	الاعوان التقنيون الاحتصاصيون
مخمسة ابراهيمي	سليمسان بوجفجسي	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
عبد الله غبتالو	رمضان جيجلي	
نور الدين قادرة	حاج أحمد بن شهيدة	الإعوان التقنيون في الفلاحة
محمسد ابراهيمي	سليمان بوجفحي	•
عبد الله غبالو	رمضان جيجلي	
نور الدين قادره	حاج أحمت في شهيدة	رؤساء مناطق الغايات
متخمسد ابراهيمي	ستليمان بوجهجسي	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
عبد الله غبالو	ومضنتان بجيعتاني	
فؤر الندين قادره	عاج أعمد بن شهيدة	حتراس الفابات
محمسد أبرأهيمي	نسلتيمان بوجقجسي	
عبد الله غبالو	ومضنان جيجيل	
مصطرفي يعقوبي	حاج أحمد بن شهيدة	الكتاب الأداريون
عمــرو تغــرماري	سلیمان بوجقجی	
مصطفى يعقوبي	حاج أحمد بن شهيدة	الاعدوان الاداريدون
عمــرو غــرماري	سليمان بوجڤجي	
نور الدين قادر	بوعلام ابراهيمي	
مصطفى يعقوبي	حاج أحمد بن شهيدة	أعسوان المكانب
عمرو غرماري	سلیهان بوحقحی	
نور الدين قادوه	بوعالام ابراهيمي	

	النسواب	المسرسمسون	الاســـلاك
	مصطفی یعقوبی عمرو غیرماری نور الدین قسادرة	حاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجى بوعلام ابراهيمي	الاعران الضاربون على الآلة الكاتبة
	مصطفی یعقوبی عمرو غیرماری	حاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجى	أعــوان المصـالح
1	مصطفی یعقوبی عمرو غرماری	حاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجى	سائقو السيارات من الصنف الاول
	مصطفی یعقوبی عمرو غرماری	حاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي	سائقو السيارات من الصنف الثاني

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 محرم عسام 1397 الموافق 20 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد عدد الاماكن الجديدة فى الاقامة بمعهد العلوم الطبية التى تفتسسح فى فبراير سنة 1977

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،
 ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتضمن كيفيات الدخول للاقامة ،

- وبناء على المحضر الرسمى للجنة الطبية الجامعية المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1976 ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان الاماكن الجديدة المفتوحة في الاقامة بمعهد العلوم الطبية ابتداء من شهر فبراير 1977 تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

اللادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرو بالجزائر في 30 محرم عام 1397 الموافق 20 ينـــاير سنة 1977 .

وزير الصحة العموميا عمر بوجــلاب وزير التعليم العالى والبحث العلمى محمد الصديق بن يحيى

الملحــــق 1 ـ الاماكن المفتوحة فقط للدكاترة في الطب للدفعة المرتبــة بالنسبــة لـ: 50 ٪ الاولى

قسنطينة	وهـران	الجزائر	الت <i>خصص</i> ــات
4	6	6	الجراحة العامة
4	3	6	الطب الداخلي
3	∠ 3 ·	6	علم أمراض النساء والتوليد
لا شيء	4	6	مرض الاطفــال
» »	2	4	جراحة الاعصاب
2 2	لا شىء	6	التنشيط الطبى
מ ע	2	4	جراحة الاطفال
5	2	4	فسن التجبيس
2	لا شىء	4	ب يــوكيمياء
لا شيء	لا شىء	4	الطب الرياضي

قسنطينة	وهسران	الجزائر	التغصصات
I	2	لا شىء	أمراض القلب
لا شىء	3	» ».	الآمراض الصدرية
w w	3	» »	أمراض المعدة والامعاء
u (4	3	ממ	أمراض الجلد
u u	3	2 2	الامراض المتنقلة
3	2	" " "	مرض الاعصاب
"I	I	, v	بحث الدم السريري
لا شيء	2	D D	الامراض البوليسة
6	u u	v v	جراحة الاسنان
لا شيء	2	0 0	الطب الشبرعي
2	» »	» »	الامراض الصدرية
7	» »	D D	علم الجراثيم
ı))))	, ,	الامراض المعدية .

2 _ الاماكن المفتوحة للدكاترة في الطب مهما كانت دفعتهم وترتيبهم:

ر قسنطنسة	•••		
وسنطيب	وهـران	الجزائر	الت خصصـــات
لا شىء	2	لا شىئ	علم التشريح العادي
2	I	4	التشريح المرضى
I	2	6	التنويم والتنشيط
لا شيء	6	10	البيولوجيا الطبية
» »	I	لا شىء	البيوفيزياء
. . »	2	4	علم الانسجـــة
1	6	6	طب العيـــون
2	3	4	طب الإدن والانف والجنجرة
3	لا شىء	^ 4	الفيزيولوجيا
2	» »	4	طب الامراض العقلية
لا شىء	0 0	4	التربية الوطيفية
2	4	4	الطب الاشتعاعي
2	4	4	الطب الاجتماعي .

قرار وزارى مشترك مدؤرخ فى 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد عدد المناصب الجديدة للاقامة فى معهد جراحة الاسنان لجامعة الجزائر والتى تفتح فى شهر فبراير سنة 1977

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977، تحدد المناصب الجديدة الحفتوحة للاقامة فى معهد جراحة الاسنان بجامعة الجرائر ابتداء من شهر فبراير سنة 1977، كمايلى:

ـ معهد جراحة الاسنان بجامعة الجزائر: 24 .

قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سئة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير جامعة العلوم التقنولوجية لمدينة الجرزائر ، المكلف بالعلاقات الخارجية والاحصائيات والوثائق والتوجيه

بموحب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977، يعين السيد أرزقي مقران، نائبا لمدير جامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجزائييين ويكلف بالعلاقات الخارجية والاحصائيات والوثائق والتوجيه و

قرار مـؤدخ فى 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 يتضمن معادلة شهادة طبيب بيطرى «الطورفوس دكتور» المسلمة من جامعة بودابست (المجر)

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1397 يعترف بمعادلة شهادة طبيب بيطرى «الطورفوس دكتور» المسلمة من جامعة بودابست (المجر) بشهادة طبيب بيطرى المسلمة من الجامعات الجزائرية •

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مـؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافـق 22 يناير سنـة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء محطة حرادية بجيجل من المنفعة العموميـة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضي المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع الغاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليـو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمتــه الشركة الـوطنية للكهرباء والغاز بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1975 ،

ــ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركـــة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- ـ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمسروع المسار اليه أعلاه،
 - ـ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغسال بناء محطة حرارية بجيجل من المنفعة العمومية .

اللاة 2: يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هـذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1397 م

بلعيد عبد السلام

قرار مـؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافـق 22 يناير سنـة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائي بخنشلة ذى تــوتر قدره 225/33/63 كيلو فولط من المنفعــة العموميـة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ــ 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 59 المؤرخ في 14 جمادئ الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليـو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشيركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنيــة للكهرباء والغاز بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1975،

ـ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركـــــة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- ــ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمسروع المسار اليه أعلاه،
 - ــ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغبال بناء مركز كهربائي بخنسلة، ذى توتر قدره 225/90/25 كيلوفولط معد لتزويد المنطقة الصناعية وناحية خنشلة بالطاقة الكهربائية، من المنفعة العمومية .

المادة 2: يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هـذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 ·

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنية 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهــربائي ذي توتر قدره 33/63/ كيلو فولط في شلغوم العيهد من المنفعة العمهـوميـة

ان وزيرِ الصناعة والطاقة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ــ 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 59 المؤرخ في 14 جمادئ الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليــو سنة 1969 والمتضمن حال

مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

ب وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشهركة الوطنية للكهرباء والغاز بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1975،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركـــة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمثيروع المشار اليه أعلاه،

ـ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغبال بناء مركز كهربائى بشلغوم العيد ذى توتر قدره 33/63 كيلوفولط معد لتزويد المنطقة الصناعية وناحية شلغوم العيد بالطاقية الكهربائية ، من المنفعة العمومية .

اللاة 2: يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هـذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 صفير عام 1397 الموافيق 22 يناير منة 1977 •

بلعيد عبد السلام

قرار مورخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائي ذي توتر قدره 63/225/63/ كيلو فولط بباتنة من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ــ 79 المؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليـو سنة 1969 والمتضمن حيل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الثميركة الوطنيسة للكهرباء والغاز بتاريخ 29 ديسيمبر سنة 1975 ،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركـــة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

ـ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المسار اليه أعلاه، ـ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى : يصرح قصد النامة الرتفاقات بأن أشغال بناء مركز كهربالى بباتنة، لأى توثر قدره 63/235 كيلوفولط معد

لتزويد المنطقة الصناعية وناحية باتنة بالطاقة الكهربائية، من المنفعة العمومية .

المادة 2: يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هسذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 م

بلعيد عبد السلام

قراد مؤدخ في 2 صغر عام 1397 الموافيق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز مهربائي ذي توتي قدره 63/33/ كيلو فولط بقصس البخساري من المنفعية العمومسة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بعد الاطلاع على المرسوم وقم 76 ــ 79 المؤرخ فى 20 وبيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليدو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمتة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1975 ،

ـ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركـــة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

_ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمسروع المسار اليه اعلاه.

ـ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلى :

اللادة الاولى: يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن المنال بناء مركز كهربائى، ذى توتر قدره 33/63 كيلوفولط بقصر البخارى لتزويد المنطقة الصناعية وناحية قصر البخارى بالطاقية الكهربائية، من المنفعة العمومية .

حرر بالجرائر في 2 صفر عام 1397 العوافيق 22 يناير 1977 م

بلعيد عبد السلام

قرار مـؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافـق 22 يناير سنـة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خطوط كهربائية ذات توتر قدره 60 كيلو فولط تربط بين مراكز 30/60 كيلو فولط جنوب حاسى مسعود وشماله وحوض الحمراء من المنفعـة العموميـة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ...

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يولي و سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته السركة الوطنيـة للكهرباء والغاز بتاريخ 19 غشت سنة 1976،

ـ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركـــة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

ـ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمسروع المسار اليه أعلاه،

ـ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء خطين كهربائيين ذى توتر قدره 60 كيلوفولط يربطان بين المراكز ذات 30/60 كيلوفولط الواقعة بمحطات جنوب حاسى مسعود وشماله وحوض الحمراء، من المنفعة العمومية .

ان الطول بالتقريب لهذين الخطين هو كما يلي :

ـ جنوب حاسى مسعود ـ شمال حاسى مسعود : 14,5 كم ،

ـ شمال حاسى مسعود _ حوض الحمراء: 15,5 كم .

المادة 2: يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير منة 1977

بلعيد عبد السلام

قرار مـؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافـق 22 يناير سنـة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بنا، مركز كهربائى ذى توتر قدره 11/63/225 كيلو فولط بشرق مدينة الجزائر، من المنفعة العمـهمـة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بعد الاطلاع على إلى سبوم وقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع

الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليـو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1975،

ـ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركـــة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

_ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه،

ـ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات .

يقرر ما يلي:

اللاة 2: يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هـــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 ·

بلعيد عبد السلام

قرار مـؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1397 الموافـق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية الامريكية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 18 متفجرات)

بوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية الامريكية (Western Geophysical Company of America) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايات بجاية والبويرة والجلفة والاصنام والمسيلة وتيارت (رخصة صور الغزلان) ضمين الشروط المحددة بموجب التنظيمات السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه •

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الاقل .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل للمتفجرات رقم 18 متفجرات.

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جواب المستودع عند كل توقف ويعلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة.

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظامة .

يجب على الشركة الجبوفيزيائية الغربية الامريكية أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التاسيس الاولى للمستودع ولا تجدد بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطسلاع على محضر الفحص .

يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 4.000 كلغ من المتفجرات (متفجرات = I بالنسبة للديناميت و I بالنسبة للدينامية المتفجرات المنترتة) .

لا يحوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 520 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمحيمات أو الورشات التي يشتغل فيهسسا المستحدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

ان المسافة «م» بالمتر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل أل : م = 2.5 $\sqrt{\frac{1}{2.5}}$. ك هو السوزن الاقصى

بالكلوغرام للمتفجرات الموجود في أهم أحد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستسودع المتنفل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهنسدس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضسرائب المحتنفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمراولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملسة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار محفظا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنسع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طسرق المواصلات للحطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يحرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في التنظيمات الجارى بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخسال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال ألنار والتدخين داخل المستسودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة. ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتحاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم،

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والحشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة الاعوان يكلفون خصيصاً بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 200 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حسدو ومصونة من كل صدمة .

وتجرى هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغلة يعلم على السنمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الحاصة بعشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
- ـ ولاة بجاية والبويرة والجلفة والاصنام والمسيلة وتيارت.

- _ القائد الاعلى للدرك الوطني بمدينة الجزائر ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر و

قرار مـؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1397 الموافـق 20 فبراير سنة 1977 تتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية الامريكية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 18 مفرقعات)

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يرخص للسركة الجيوفيزيائية الغربية الامريكية (Western Geophysical Company of America) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولايات بجاية والبويرة والجلفة والاصنام والمسيلة وتيارت (رخصة صور الغزلان) ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات السارية المفعول وضمن الشروط المسنة أدناه •

يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية: «مستودع متنقل للمفرقعات» .

يجب ألا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 2.000 وحدة أي 4 كلغ من المـواد

وقت كان الحد الاقصى وهو 2.000 وحدة أى 4 للغ من المسواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

ان المسافة «م» بالمتر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل ل : م= 2.5 $\sqrt{2.5}$ د هو السوزن الاقصى

بالكلوغرام للمتفجرات الموجود في أهم أحد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهند دس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرد اطلاق المتفجرات فيها ٠٠

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمني تنقلات المستودع ان الضبح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طسرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرد في البدء .

يجرى استغلال المسترودع ضمن الشروط المحددة في التنظيمات الجاري بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخسال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكسن أن تتسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب أن تسمير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم،

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره. ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير م

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
- ـ ولاة بجاية والبويرة والجلفة والاصنام والمسيلة وتيارت،
 - _ القائد الاعلى للدرك الوطني بمدينة الجزائر ،
 - ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 13 أبريل سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائى بجيجل ذى توتر قدره 225/63/31/11 كيلو فولط من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1389 والمتضمن حل 196 مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1975 ،

_ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركـــة الوطنية للكهربًاء والغاز تدعيما لطلبها ء

ـ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمسروع المسار اليه أعلاه،

ـ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء مركز كهربائى ذى توتر قسدره 63/225/11 كيلوفولط بجيجل، من المنفعة العمومية .

المادة 2: يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 13 أبريل سنة 1977 •

عن وزير الصناعة والطاقة الكياتب المسام مراه كاستيل

قرار مـؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1977 يتضمن توسيع منطقة صلاحية المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة (رقم 18 متفجرات و 18 مفرقعات)

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1397، توسع منطقة صلاحية المستودعات المتنقلة للمواه المتفجرة رقم 18 متفجرات و 18 مفرقعات الى ولايتي المدية وسطيف •

تبلغ نسخة من هذا القرار الي:

- _ صاحبة الرخصة ،
- ـ والى المدية وسطيف ،
- القائد الأعلى للدرك الوطني .
 - ـ مدير المناجم والجيولوجيا ·

قرار مورخ في 2 جمادي الاولي عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1977 يتضمن توسيع منطقة صلاحية المستودعات المتنفلة للمواد المتفجرة (رقم 31 متفجرات و 31 مغرقعات)

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1977، توسع منطقة صلاحية المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 31 متفجرات و 31 مفرقعات الى كامل التراب الوطنى •

تبلغ نسخة من هذا القرار الى :

- _ صاحبة الرخصة ،
 - ـ الـولاة ،
- ت الفائية الإعلى للدرك الوطني ،
- عدير المناجم والجيولوجيا

وزارة التجسارة

قرار وزاري مشترل مسؤرخ في أول دبيع الثاني عام 1397 الموافق 21 مارس سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للمشاركة في دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجسارة دورة سنة 1977

انِ وزيرِ التجارةِ

ووزير الداخلية،

- بمقتصى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد التقنولوجيا، والمعدل بموجب الامر رقم 70 ـ 78 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1370،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1301 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب المسبقة ورواتب التمرين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي الهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفي عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صنفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الشروط المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 60 المؤرخ فى 15 صفر عام 1390 المؤرخ فى 15 صفر عام 1390 الموافق 13 أبريل سبنة 1970 والمتضمن انشأء المعهد التقنولوجى للتجارة، والمتمم بموجب المرسوم رقم 74 - 208 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنسسة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للدخول في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الإساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة، والمتسم

بموجب المرسوم رقم 75 $_{-}$ 81 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن التحديد المؤقت لنظام الدروس الخاصة بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تفتح بالنسبة لسنة 1977 مسابقة من قبل المعهد التقنولوجي للتجارة، لتوظيف 40 تلميذا مفتشا رئيسيا للتحارة •

المادة 2: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، لحاملي البكالوريا أو لدبلوم يعادلها، وكذلك للموظفين المرسمين في سلك مرتب في السلم II على الاقل والمثبتين لسنتين من العمل العمومي عند تاريخ المسابقة •

المادة 3: يجب أن يكون المترشحون بالغين 26 عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة، غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة وبسنة واحدة من العمل العمومي وكذلك المدة التي شارك فيها المترشح في حرب التحرير الوطني، أو المدة التي قضاها في الخدمة الوطنيسة دون أن يتجاوز هذا الحد 9 سنوات ٠

المادة 4: يلتزم المترشحون الناجحون فى المسابقة بالعمل مع وزارة التجارة عند تاريخ التخرج من المعهد وطيلة المدة المنصوص عليها فى المادة 20 من الامر رقم 71 – 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، على الاقل 19

اللحة 5: تتم مدة الدراسة المحددة بأربع سنوات بالمعهد التقنولوجي للتجارة •

المادة 6: يجب أن تحتوى ملفات الترشيح المرسلة فى طروف موصى عليه الى المعهد التقنولوجي للتجارة على الاوراق التالية:

- _ طلب المشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة العائلية لم تتجاوز سنة ،
 - شهادة الجنسية الجزائرية ء

- _ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر على الاقل ،
- شهادتان طبیتان (الامراض الصدریة والطب العام) تثبتان. أن المترشح غیر مصاب بأی مرض أو عجر یتعارض مسع ممارسة المهنة المطلوبة ،
 - _ صورة مطابقة للشهادة أو الدبلوم ،
- _ 3 صور للهوية وظرفان معنونان بعنوان المترشيح يحملان طابع بريد ،
- بالنسبة للمترشحين المستفيدين من تأخير في حسدود السن، تقديم شهادة الحالة العائلية أو شهادة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطني،
- بالنسبة للمترشحين الموظفين، تقديم نسخة من قرار التعيين في سلك مرتب على الاقل في السلم II ، وجدول للخدمات المنجرة في الادارة ورخصة خاصـة بأداء الاختبارات تسلمها السلطة التي لها حق التعيين .

المادة 7: تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية:

I _ الاختبارات الكتابية:

أ) انشاء حول موضوع عام. المدة : 4 ساعات، المعامل 3 ،

- ب) اختبار في التلخيص حول نص يتعلق بموضوع اقتصادي أو اجتماعي. المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،
- ج) اختبار في الرياضيات. المدة : 3 ساعات، المعامل 2 ،
 - د) اختبار في اللغة الوطنية. المدة : ساعة، المعامل I .

2 _ الاختبارات الشفاهية:

محادثة مع لجنة الامتحان خول موضيوع عام، المدة: 15 دقيقة، المعامل 2 .

المادة 8: يحدد معدل القبول من قبل لجنة الامتحان، ولا يسمح للمشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحاصلين على هذا المعدل، وتعد كل علامة تقلل عن 5 من 20 مقصية، أما بالنسبة للغة الوطنية فتحدد به من 20 م

اللدة 9: توضع قائمة المترشحين الناجحين من قبل وزيسر التجارة بناء على اقتراح لجنة الامتحان المكونة كالآتى:

- _ مدير الإدارة العامة لوزارة التجارة أو ممثله، رئيسا ،
- ــ المدير العام للتكوين والتعاون والاصلاح الادارى أو ممثله،
 - مدير المعهد التقنولوجي للتجارة ،
 أستاذان من المعهد التقنولوجي للتجارة .
- كما يمكن أن توضع حسب درجة الاستحقاق قائمة انتهار للمترشحين المحتمل أن يعوضوا المترشحين المنسحبين .
- المادة 10: يمكن عند الاقتضاء وبناء على اقتراح لجنسة الامتحان، تنظيم دورة ثانية اذا كان عدد المترشحين الناجحين

يقل عن نصف عدد الاماكن المعروضة وهذا في حدود الاماكن غير المعروضة. وتكون قائمة الاختبارات، ومعدلات القبول والنجاح وكذلك تكوين لجنة الامتحان لهذه الدورة الثانية مطابقة لاحكام المواد 7 و 8 و 9 أعلاه .

اللحة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1397 الموافق 21 مارس منة 1977 .

عن وزیر الداخلیة الکاتب العـام عبد الغنی العقبی

عن وزير التجارة الكاتب العام محمد رحموني

قرار مـؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يتضمن تتميم قائمة البضائع المحـــدودة عنــد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع ولا سيما المقطع 4 من المادة 2 والمادة 10 منه ،

الاستيراد

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 188 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد اطار تحديد الحصص عند الاستيراد ولا سيما المقطع 2 من المادة الاولى منه ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 والمتضمن تحديد قائمة البضائع المحدودة عند الاستيراد ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 والمتصمن تحديد حصص البضائع عند الاستيراد، كما يلى:

19 ـ 49 : بطاقات بریدیة ، بطاقات تهانی و ما یماثلها ،
 مصورة ، وان کانت مزینة أو مضافا الیها أشیاء أخرى .

المادة 2: يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، في أجل ثمانية (8) أيام كامك ابتداء من هذا النشر، وأن البضائع المسحونة أو المرسلة في الاجل المحدد أعلاه، يمكن أن تقبل بالجرائر، والتاريخ الذي سيعتبر هو التاريخ الذي تحملها وثائق الارسال.

المادة 3: يكلف مدير الدراسات والبرامج ومدير العلاقات الخارجية ومدير المالية الخارجية ومدير الجمارك، كل فيمــــا

يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1397 .

العياشي ياكر

وزارة المسائيسة

قـرار وزارى مشتـرك مـؤرخ فى 17 ربيـع الاول عام 1397 الموافق 7 مارس سنة 1977 يتضمن تحديد شروط اعداد نسخ من سجـلات الايداع التى يمسكها المحافظون العقاريون والمحافظة عليها

ان وزير المالية ووزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 _ 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى ولا سيما المادة 43 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان استنساخ سبجل الايداع، المنصوص عليه فى المقطع 4 من المادة 43 من المرسوم رقم 76 ـ 63 المؤرح فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السبجل العقارى يتم بواسطة تصوير أفلام مصغرة المتعلق ال

المادة 2: يتم اعداد الافلام المصغرة مثلما تجب محافظتها ضمن الوثائق، بطلب من وزارة المالية (مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية) •

ويتم أخذ الصور مرة في السنة في محلات المحافظات العقارية للولايات، ويمتد على ثلاثة أشهر : أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر .

وتصور في أفلام مصغرة في كل عملية، السجلات المقفلة منذ تاريخ العملية السابقة .

وتصدق الافلام الصغرة مطابقة للاصول من قبل المحافظ الذي حضر في اعدادها٠

المادة 3: تعد الافلام المصغرة من قبل المديرية الفرعية للولاية الحاصة بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية في كتابة الضبط للمحكمة المختصة اقليميا •

ويسلم كاتب الضبط الذي يتلقى الايداع، فورا ايصالا عن ذلك .

المادة 4: تحفظ الافلام المصغرة في مكان أو صندوق مغلق بمفتاح، ولا يسمح كاتب الضبط بالاطلاع عليها الا للاعسوان التابعين لمصالح شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.

المادة 5: في حالة تلف السجل الاصلى تسلم النسخة المودعة في كتابة الضبط مقابل وصل الى المديرية الفرعية للولاية، الخاصة بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، وتعاد فورا بعد سحب نسخة منها .

المادة 6: في حالة ضياع أو تلف فلم مصغر في وثائق كتابة ضبط المحكمة يعلم كاتب الضبط النائب العام ونائب مسدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية للولاية بذلك، وتسحب نسخة أخرى وتودع لدى كتابة الضبط •

اللاة 7: ان اعداد أفلام مصغرة عن كل السجلات المقفلة قبل أول يناير سنة 1977 والتى لم تسحب نسخة عنها ، ولم تودع لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة يتم مرة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8: تكون كل النفقات التى تنجر عن العمليات الخاصة باعداد الافلام المصغرة على حساب الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض في ميزانية وزارة المالية (مديرية شؤون أملاك الدولة العقارية).

المادة 9: يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ومدير الشؤون القضائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1397 الموافق 7 مــادس سنة 1977 .

> **وز**ير العــدل بوعلام بن حمودة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيسع الثانى عسسام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 يتضمن تمديد وكالة المثلين عسن الموظفين والادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير المالية ،

ووزير الداخليــة ،

وزير المالية

عبد المالك تمام

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1390 الموافق 13 مايو سنة 1970 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 صفن عام 1391 الموافق 14 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1970 المتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين والاعسوان الاداريين والضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان المكتب وأعوان المصالح،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة المالية والمعدل بموجب القرار المؤرخ فى 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974 ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: أن وكالة ممثلى الموظفين والادارة يمدد أجلها بستة 1976 وذلك وفقا أجلها بستة أشهر ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1976 وذلك وفقا لاحكام المقطع 2 من المادة 5، من المرسسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 من

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 ·

> عن وزير المالية عن الكاتب العام محفوظ عوفي عبد

عن وزير الداخليسة الكاتب العام عبد الغنى العقبى

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1397 الموافسة 6 يناير سنسة 1977 يتضمن تهيئة نطاق قباضات الضرائب المجتلفة لبودواو وعين التوتة وخنشلة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحـــدة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

_ وبمقتضى المراسيم رقم 74 \frac{127}{27} و 74 _ 128 و 74 _ 130 _ 130 _ 0 و 74 _ 130 و 74 _ 130 و 74 _ 130 الموافق 130 _

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

ـ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 68/73 الصـادرة في 25 ديسمبر سنة 1973 عن المجلس الشبعبي لبلدية الحامة والمتعلقة بانشاء مركز للمياه المعدنية لحمام الصالحين والمنفذة بالقرار رقم 86 الصادر في 20 يناير سنة 1976 عن والي أم البواقي ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 فيما يحص قباضـــات الضرائب المختلفة لبودواو وعين التوتة وخنشلة، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول بناير سنة 1977 •

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانيــة والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1397 الموافق 6 يناير سنة

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الجسدول الملحسق

المصالح الاخرى المسبيرة	البلديات المسوجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة والمقر	
	ولايسة الجزائر		
	للغسى: الرغسايسة	عين طاية	
	غ ساف: الرغاية	بودواو	
	ولايـة بسكــرة	ضاحية بسكرة	
	القنطـــرة		
	ولاية باتنة	عين التــوتة	
تلفيى:	القنطرة ولاية أم البواقي	خنشلسة	
النسيير البلدي لحمام الصالحين			

1977 يتضمن احداث قباضة للضرائب المخلفة ببلديسة الضرائب المحتلفة ،

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 حمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحسددة بموجبه الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 | تسمى وقباضة الضرائب المحتلفة لبلدية سكيكدة،

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1397 الموافيق 19 يناير سنة | يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات

ـ وبعد الاطلاع على المداولة الصادرة في 6 يوليو سنة 1970 عن المجلس الشعبي لبلدية سكيكدة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تحدث بسكيكدة قباضة للضرائب الختلفة

اللادة 2: يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لبلدية سكيكدة، بسكيكدة .

المادة 3: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 4: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

اللادة 5: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 29 محرم عام 1397 الموافق 19 يناير سنة 1977 .

> عن وزير المالية الكاتب العمام محفوظ عوفي

الجسدول الملحسسق

المسالح الاخبرى المسيسرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
	ولايــة سكيكــدة دائرة سكيكــــدة	
يلغى:	تلغى:	مدينة سكيكـدة
ــ المكتب الخيرى لسكيكدة	سكيكـــدة	
_ الاملاك المتنازل عنها		
ـ تحصيل منتوجات التسجيل والطابـــع بولاية سكيكدة .		
يضاف:	تضاف:	مسكيكدة
ــ المكتب الخيرى لسكيكدة ــ الاملاك المتنازل عنها	سكيكـــدة	البليدية
ـــ تحصيل منتوجات التسجيل والطابـــــع بولاية سكيكدة .		مدينة سكيكدة

قرار مـؤرخ فى 12 صفر عام 1397 الموافـق 31 يناير سنـة 1977 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لسطيف خاصة بالرسم الوحيد

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى المراسيم رقم 74 - 124 الى 14 - 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الجدود الإقليمية وتكوين الولايات،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدث بسطيف قباضة للضرائب المختلفة تدعى قباضة الضرائب المحتلفة لسطيف حاصة بالرسم الوحيد، وتكلف في تراب بلدية سطيف بتحصيل نتاج الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال وأتاوى الاذاعة والتلفزة الجزائرية ومسائل النسزاعات واشتراكات النشاط الاجتماعي والاكراه الخارجي •

اللدة 2: يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لسطيف الخاصة بالرسم الوحيد، بسطيف •

المادة 3: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من 2 أبريل سنة 197

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 ١٠٠٠

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبرايسر سنة 1977 يتضمن تحديد كيفيات التطبيق الخاصة بالمادتين 73 و 74 من الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنسة 1977 فى مادة الاعفاء من الرسوم المترتبة على رقم الاعمال عسن أموال التجهيز والخدمات المعدة لنشاطات البحث عن الوقسود السائل والغازى واستغلاله ونقله

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المواد 73 و 75 منه،

_ وبناء على قانون الرسوم على رقم الاعمال ولاسيمــا المادتان 5 و100 منه،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ان تطبيق أحكام المادتين 73 و 74 من الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 على الاموال والخدمات المعدة لنشاطات البحث عن الوقود السائل والغازى واستغلاله ونقله، معلق على قيام المؤسسات المستهلكة لهذه الاموال والخدمات والممونين لها، باتمام الاجراءات التالية:

I _ يجب على المؤسسات المستهلكة للاموال والخدمات المعنية، أن تضع شهادة من النموذج المرفق بأصلل هذا القرار، وتشهد بموجبها وعلى مسؤوليتها الخاصة بمايلى:

أ) انها تمارس نشاطها في مجال البحث عن الوقود السائل
 والغازى واستغلاله أو نقله ،

ب) أن أموال التجهيز المشتراة أو المستوردة أو الخدمات المتممة معدة للنشاطات أعلاه •

وتوضع هذه الشهادة في ثلاث نسيخ، وتتضمن تحديد الاموال أو الخدمات الواجب اعفاؤها وأيضاح المرجيع من المادة والعنوان من الامر رقم 76 ـ II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 كما تتضمن تعهيد المؤسسة بدفع الرسوم والغرامات التي تصبح واجبة الاداء اذا لم يجر تخصيص أموال التجهيز والخدمات وفقا للامير المذكور أعلاه، للاستفادة من اعفاء الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات وهي تخضع للتأشير من أجل التثبيت ولاغراض الاحصائيات من قبل رئيس مفتشية الضرائب التابع للمؤسسة المعنية في مادة الرسوم على رقم الاعمال.

وتحتفظ المؤسسة باحدى النسخ الثلاث لاجل محاسبتها وتسلم النسختان الاخريان اما الى الممون واما لادارة الجمارك عندما يتعلق الامر بالاستيراد •

2 _ ينبغى على المؤسسات المستهلكـــة والممونين لها بالاموال أو الخدمات أن تمسك محاسبتها بشكل تظهر فيه بشكل متميز:

أ) المسائل الداخلة في اطار الاعفاء،

ب) المسائل الخاضعة لـ (الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات) ١٠٠

3 ـ لا يمكن للقائمين بتموين أموال التجهيز أو الخدمات أن يدرجوا في محاسبتهم «مسائل داخلة في اطار الاعفاء» الا ما يتعلق منها بالشهادة المذكورة أعلاه ويجب عليهم، بمجرد استلام كل شهادة أن يحيلوا احدى النسختين الى مكتب مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التابعين له ٠

4 ـ عندما يتعلق الامر بالاستيراد، تحفظ نسخة من شهادة الاعفاء بعد التخليص الجمركي دعما للتصريح بالوضيع للاستهلاك وتوجه النسخة الاخرى من مكتب جمارك الاستيراد الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي أشرت على الشهادة للتثبيت ...

المادة 2: اذا حصلت صعوبات فى تطبيق المادة 73 من الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976، فتطبق أحكام القرار الوزارى المشترك المتخذ تطبيقا للمادة 119 من الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والتى تنصص على الاعفاء من حقوق الجمرك لفائدة نشاطات البحث عن الوقود السائل والغازى واستغلاله ونقله بالقنوات، وتحديد قائمة المعدات والمنتجات التى يمكن أن تستفيد من هذا الاعفاء ٠

اللاة 3: اذا انقطع تخصيص أموال التجهيز مباشرة عن نشاطات البحث عن الوقود السائل والغازى واستغلاله أو نقله، وجب على المؤسسة التى استفادت من الاعفاء أن تسدد الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والذي يحسب بعد تخفيض الاستهلاكات المتعلقة بهذه الاموال، أو في حال التصرف فيها، فعلى أساس قيمتها بتاريخ البيع •

الشبعبية

المادة 4: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك، كل فيما. يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجراثر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 ·

عبد المالك تمام

قرار مـؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1397 الموافـق 5 مارس سنة 1977 يتضمن احداث طابع جبائى ذى قيمة 500 دج خاص بالبطاقات الخاصة المسلمة للاجانب الممارسين مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ في 8 أبريل سنة 1964 والمتعلق بنموذج الطابع الجبائي الموحد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ III المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والحرفية أو الحرة التي يمارسها الاجانب في التراب الوطني،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977، ولاسيما المادة 70 منه،

ـ وبعد الاطلاع على قانون الطابع ولاستيما المادتان 87 و 142 منه،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدث ضمن السلسلة الرابعة من الطوابع الجبائية، قصاصه قيمتها 500 دج ذات شكل مستطيل 37 مم 21 مم تحمل في الوسط هلالا ونجمة أحمرين تكتب حولهما عبارة «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية» باللغة الوطنية •

وتكتب على كلتا الجهتين العبارات التالية باللغة الوطنية يضا :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠
- ـ على الجهة اليمنى : «ضريبة الطابع» باللغة الوطنية •
- على الجهة اليسرى: المقدار «بالدينار» باللغة الوطنية.

ويطبع هذا الطابع بلون أسود على أساس أخضر وكذا سعر 500 دج ·

المادة 2: يودع الموذج للطابع الجديد المنفصل من قبل قباضة الطابع للجرائر العاصمة، بكتابة ضبط المجالسس القضائية والمحاكم الله المعالم ا

ويحرر محضر بدون مصاريف عن هذا الايداع • المادة 3: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجرائرية الديمقراطية

حرر بالجرائر في 15 ربيع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

قرار مـؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1977 يتضمن الترخيص المبنك الوطني الجزائري برفع رأسماله من ثلاثمائة مليـون دينار الى أربعمائـة مليـون دينار

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 178 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1380 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء البنك الوطنى الجزائرى ولاسيما المادتان 6 و 35 من قانونه الاساسى ،

_ وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخة في 25 نوفمبر سنة 1972 و 18 ديسمبر سنة 1973 و 10 سبتمبر سنــة 1975 و المتضمنة الزيادة في رأسمال البنك الوطنى الجزائري،

_ وبناء على اللائحة الصادرة في 16 أبريل سنة 1977 عن مجلس مديرية البنك الوطنى الجزائري،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرفع رأسمال البنك الوطنى الجزائرى من ثلاثمائة مليون دينار الى أربعمائة مليون دينار وذلك بادراج احتياطات وأرصدة لها طابع الاحتياط مع

المادة 2: يكلف الرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1977 ·

عبد المالك تمام

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1397 الموافسيق 15 مسارس سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1397 الوافق 15 مارس سنة 1977 يسمع ابتداء من 10 مارس سنة 1977 باحداث مؤسستين مبينتين في الجدول أدناء:

البلدية	الدائسرة	، الولاية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بنی شبانـة	ا آقېسو	بجاية	بئی معروش	وكالة بريديسة	آیت موحلی
العنصىو	الميليـــة	جيجــــل	العنصيس العنصي	وكالة بريديــة	بالهادف

قرار مـؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائريــة في اتصالات التيلكس بين الجزائر وتركيسا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقيــة المذكورة المحددة للوحــدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ، ا

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 المتضمن تحديد الحسـة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وتركيا،

يقرر ما يلي :

اللات اللاقل : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وتركيا بـ 2,03 فرنك ذهبي أي العدد عن كل رسم وحدة قدره 4,72 فل نك ذهبي أي ما يعادل 7,98 دج .

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتسداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

المادة 4: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 •

سعيد آيت مسعودان

قرار مـؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنسة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائيـة الجزائريـة فى اتصالات التيلكس بين الجزائر والنمسا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنسة 1976 المتضمن المصادقسة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والنمسا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطساق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والنمسا بد 2,03 مربك ذهبى أى أى 3,28 دج عن كل رسم وحدة قدره 3,81 فرنك ذهبى أى ما يعادل 6,18 دج .

الله 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1977، القرار المؤرخ فى 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مـؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وفنلندة

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1396 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 9 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 المتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وفنلدة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطساق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وفنلندة بـ 2,05 فرنك ذهبي أي ما أي 3,33 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,86 فرنك ذهبي أي ما يعادل 7,89 دج .

اللدة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1397، القرار المؤرخ فى 9 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس منة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مـؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنـة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائيـة الجزائريـة فى اتصالات التيلكـس بين الجـزائر وجمهـوريـة ألمانيـا الاتحـاديـة

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنسة 1976 المتضمن الإصادقسة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973 المتضمن تحديد رسم التيلكس بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الاتحادية بـ 1,99 فرنك ذهبي أي 3,22 دج عن كل رسم وحدة قدره 3,75 فرنك ذهبي أي ما يعادل 6,00 دج .

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

اللاة 3: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتــداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ فى 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973 المسار اليه أعلاه .

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مـؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنـة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائيـة الجزائريـة فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وأسبانيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 3 صفر عام 1394 المؤافق 25 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد رسوم التيلكس فى اتصالات الجزائر اسبانيا، الجزائر _ فنلندة، الجزائر _ بولونيا، الجزائر _ رومانيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطال الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واسبانيا بد 1,89 فرنك ذهبي أي 3,06 دج عن كل رسم وحدة قدره 3,57 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 5,79 دج ٠

اللادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977ء فيما يخص هذا الاتصال، القرار المؤرخ في 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مـؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والنرويج

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ فى 25 جمادي الاولى
 عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على
 الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة
 بملاغة – طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 396 الموافق 22 يناير سنة 1976 المتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر والنرويج ،

'يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطياق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والنرويج بـ 2,04 فرنك ذهبي

أى 3,30 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,62 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 7,47 دج .

اللاة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل او يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

اللاة 3: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1977، القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 .

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العام محمد بوقسرة

قرار مـؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنسة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاوروبي

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والواصللات ولا سيما المادتان 133 و 589 ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات البرقية بين الجزائر وألبانيا، النمسا، الدانمارك، اسبانيا، جزر الفيروى، فنلندة، جبل طارق، اليونان، غرويلندة الرلندا اطاليا، لوكسمبورغ، مالطا، البرتغال، جمهورية ألمانيا الديمقراطيسة، رومانيا، المملكسة المتحسدة، سويسرا، نسيكوسلوفاكيا، تركيا، ويوغسلافيا بـ 0,36 فرنك ذهبي أي مارى عن كل كلمة عادية من أجل رسم قدره 0,72 فرنك ذهبي أي ما يعادل 1,20 دج .

المادة 2: يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1977، القرارات السابقة المتعلقة بالاتصالات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالبجرال مي 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مادس سنة 1977 .

عن وزير البريد والواصلات الكاتب العيام محمد بوقرة

المادة 3 : ينفسر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية | قراد مسؤرخ في 10 دبيع الثاني عام 1397 الموافق 30 مارس سنة 1977 يتضيمن احداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 30 مارس سنة 1977 يسمح ابتداء من 20 مارس سنة 1977 باحداث ثلاثة مؤسسات مبينة في الجدول أدناه:

البلهدية	الدائرة	البولايسة	مكتب الارتباط	نــوع الؤيســـة	تسمية المؤسسة
سىلىسىم	عين الملح	لسيلـــة	بوسيع ادة	وكالة بريدية	بئر الفضة
أم العجلول	العلمسة	ا سطيـف	, # .	» «	الطبايبة
سيدى عقبة	سيدى عقبة	سُـــکرة	سيدى عقبـة)	الحرية

قرار مارخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريال سنية 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وهولندا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

ــ وبمقتضى الامر رقم 76 ــ 45 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سننة 1976 المتضمن المصادقــــة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة _ طوريمولينوس في 25 أكتوبر سبغة 1973 ،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقيــة المذكورة المحددة للوحــدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الإطلاع على القرار المؤدخ في 14 رجب عام 1305 الموافق 23 يوليو سنة 1975 المتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وهولندا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطياق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وهولندا بــ 2,02 فرنك ذهبي أى 3,27 دج عن كل رسم وحدة قدره 3,60 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 5,85 دج ٠

المادة 2 : يعتبر وسيم الوحدة رسيما خاصا باتصال يقسل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تريد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

المادة 4: ينشير هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جرد بالجرائر في Ig ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العسام محمد بوقرة

قرار مـؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريـل سنية 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي

ان وزير البريد والمواصلات ،

بهقتضي قانون البريد والمواصلات ولا سيما المسادتهان

ـ وبمقتضي الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سينية 1976 المتضمن المصادقية على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة _ طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 .

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقيــة المذكورة المحددة للوحــدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرو ما يلي :

المادة الاولى: تبعدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي بـ 0,36 .فرنك ذهبى أى 0,60 دج عن كل كلمة عادية من أجل رسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أي ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة

المادة 3: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 •

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريبل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وبولونيا

أن وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 المتضمن المصادقــة على 1396 المتضمن المصادقــة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة ـ طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد رسوم التيلكس في اتصالات الجزائر اسبانيا، الجزائر ـ فنلدا، الجزائر ـ بولونيا، الجزائر ـ رومانيا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطباق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبولونيا بـ 1,99 فرنك دهبي أي 3,22 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,71 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 7,65 دج .

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977 فيما يخص هذا الاتصال، القرار المؤرخ في 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1397 .

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العام محمد بوقرة

قراد مـؤدخ في 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريـل سنـة 1977 يتضمن تعديل العصة النهائيـة الجزائريـة في اتصالات التيلكس بين الجزائر وايطاليا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ــ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 المتضمن تحديد رسوم التيلكس في اتصالات الجزائر وايطاليا ،

يقرر ما يلي :

اللات الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايطاليا بـ 1,944 فسرنك ذهبية ذمبي أى 3,15 دج عن كل رسم وحدة قدره 3,66 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 5,92 دج .

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العسام محمد بوقرة

قرار مـؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريـل سنـة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائيـة الجزائريـة فى اتصالات التيلكس بين الجزائر والدانمارك وجزر الفيروى

ان وزير البريد والمواصلات .

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الانفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 7 أبريل سنة 1975 المتضمن تحديد رسم التيلكس فى اتصالات الجزائر - الذانمارك والقرار المؤرخ فى 27 رجب عام 1387 الموافق 31 أكتوبر سنة 1967 المتضمن تحديد رسم الوحدة فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وجرر الفيروى ،

بقرر ما يلي:

. . .

اللات الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجرائر والدانمارك وجزر الفيروى بـ 2,052 فرنك ذهبى أى 3,32 دج عن كل رسم وحدة قدده 3,60 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 5,82 دج .

اللادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سبنة 1977 فيما يحص هذا الاتصال، القرارين المؤرخين فى 25 ربيع الثانى عام 1395 و 27 رجب عام 1387 الموافق 7 أبريل سنة 1975 و 31 أكتوبر سنة 1967 المشار اليهما أعلاه ف

المادة 4: ينشر هذا ألقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العــام محمد بوقرة

قرار مـؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريـل سنة 1977 يتضمن فتح وتحديد الحصة النهـائية الجـرائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وعمـان

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 المتضمن المصادقة على 1396 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية .

يقرر مايلى:

المادة الأولى: تحدد الحصة النهائية الجرائرية في نطباق الاتصالات بالتيلكس بين الجرائر وعمان بـ 13,7745 فرنكا ذهبيا أي 22,32 دج عن كل رسم وحدة قدره 27,549 فرنكا ذهبيا أي 44,64 دج .

اللاة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تريد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

اللاة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1977 .

اللادة 4: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجرائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1397 .

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العام محمد بوقرة

قرار مـؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريسل سنه 1977 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الحصة النهائية الجرائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وافغانستان

ان وزير البريد والمواصلات .

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنسة 1976 المنضمن المصادقـــة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة ـ طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتجديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر مايل*ى* :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وافغانستان بـ 13,5 فرنكا ذهبيا أي 21,87 دج عن كل رسم وحدة قدره 36 فرنكا ذهبيا أي 58,32 دج .

اللاة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

اللاة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 197.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجرائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1397 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مـؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريـل سنـة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائيـة الجزائريـة في اتصالات التيلكس بين الجزائر ومالطـا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتصى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الإطلاع على القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 المتضمن فتح الاتصالات بواسطة التيلكس بين الجزائر ومالط_ا،

قرر ما يل:

اللات اللاقل : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ومالطا بـ 5,22 فرنكات دمبية أي 8,47 دج عن كل رسم وحدة قدره 12,81 فرنكا دمبيا أي ما يعادل 20,76 دج .

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتــداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ فى 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

اللاة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر ورومانيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمِقتضي قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد رسوم التيلكس فى اتصالات الجزائر واسبانيا، الجزائر وفنلندا، الجزائر وبولونيا، الجزائر ورومانيا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بين الجزائر ورومانيا بد 1.9926 فرنك ذهبي أي 3,22 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,77 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 7,74 دج .

الله 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصاً باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المَّادة 3: يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977 فيما يخص هذا الاتصال، القرار المؤرخ قى 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سينة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قراد ميؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريهل سنة 1397 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الصالات التيلكس بين الجزائر وبلغاريا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة ـ طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 المتضمن تحديد رسوم التيلكس في اتصالات الجزائر وبلغاريا، الجزائر واليونان، الجزائر والمجر، الجزائر وإيرلندا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحملة النهائية الجزائرية في نطباق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبلغاريا بـ 1,09 فرنك ذهبي أي 3,22 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,77 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 7,71 دج .

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقبل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن دسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977 فيما يخص هذا الاتصال، القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 المسار اليه أعلاه .

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قراد مورخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريك سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والمجر

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سييما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جهادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقيــة المذكورة المحددة للوحيـدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 المتضمن تحديد رسيوم التيلكس في اتصالات الجزائر وبلغاريا الجزائر واليونان ، الجزائر والمجزائر والرندا،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطياق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والمجر بد 199 فرنك ذهبى أى 23,22 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,68 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 7,59 دج .

الادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولي .

المادة 3: يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977 فيما يحص هذا الاتصال، القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 المصار اليه أعلاه .

اللادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سيلة 1977 ،

سعيد آيت مسعودان

قراد ميؤدخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريـل سنـة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائيـة العزائريـة في اتصالات التيلكس بين الجزائر وسويسـرا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

ب وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادي الاولى عام 1396 المتضمن المسادقة على الاتفاقية الموافق 25 مايو سنية 1976 المتضمن المسادقة المبرمة الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة ـ طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المجددة للوحيدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تحديد رســـم التيلكس بين الجزائر وسويسـرا،

يقرر ما يلي :

اللات الأولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وسويسرا بـ 1,96 فرنك ذهبى أى 3,20 دج عن كل رسم وحدة قدره 3,63 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 5,88 دج ٠

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوجدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سينة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قراد مؤدخ فى 16 دبيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1397 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر والمملكة المتحدة

ان وزير البريد والمواصلات ،

ــ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 370 منه،

- وبمقتطى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة عطوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتجديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ب وبعد الاطلاع على القرار المؤدخ في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشبت سنة 1973 المتضمن تحديد رسم التيلكس بين الجزائر والمملكة المتحدة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والمملكة المتحدة بـ 4,01 فرنك ذهبي أي 3,26 فرنكات ذهبية أي 3,75 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 6,09 دج .

اللاة 2 ؛ يعتبر رسم الوجدة رسما خاصا باتصال يقبل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

اللاقة 3: يلغى ويعوض هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977 فيما يخص هذا الاتصال، القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشبت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قراد مـؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريـل سنـة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائيـة الجزائريـة في الصالات التيلكس بين الجزائر وفرنسـا

انْ وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضي قانون البريد والمواصلات ولا سيها المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سلمة 1976 المتضمل المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

ــ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحــدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1387 الموافق 4 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد رسم الوحدة

للتيلكس بين الجزائر وفرنسا والغاء التعريفة المخفضة في نفس الاتصال ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وفرنسا بـ 1,9686 فرنك ذهبية ذهبي أي 3,14 دج عن كل رسم وحدة قدره 3,66 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 5,91 دج .

اللاة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ فى 3 رمضان عام 1387 الموافق 4 ديسمبر سنة 1967 المسار اليه أعلاه .

المادة 4: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية العزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مـؤرخ فى 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريـر سنـة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائيـة الجزائريـة فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وايرلندة

أن وزير البريد والمواصلات ،

ــ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقيــة المذكورة المحددة للوحــدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 والمتضمن تحديد رسوم التيلكس في اتصالات الجزائر _ الميونان، الجزائر _ الميونان، الجزائر _ المجزائر _ البرائر _ المجزائر _ البرائدة ،

بقرر ما يلي :

اللات الأولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايرلندة بـ 2,01 فرنك ذهبي أي 3,26 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,65 فرنكات دهبية أي ما يعادل 7,53 دج ٠

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

اللاة 3: يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977 فيما يخص هذا الاتصال، القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مـؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريـل سنـة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائيـة الجزائريـة فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وايسلندا

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه، وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة ـ طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة 1976 المتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات الجزائر وايسلندا ،

يقرر ما ي<u>لى</u> :

اللات الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايسلندا بـ 2,01 فرنك ذهبى أى 3,26 دج عن كل رسم وحدة قدره 6,57 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 10,65 دج م

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1397 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مـؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريـل سنـة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائيـة الجرائريـة فى اتصالات التيلكس بين الجزائر واليونان

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 المتضمن تحديد رسوم التيلكس في اتصالات الجزائر _ المغاريا، الجزائر _ اليونان، الجزائر _ المجر والجزائر _ ايرلندا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واليونان بـ 1,99 فرنك ذهبى أى 3,22 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,86 فرنكات ذهبية أى مايعادل 7,89 دج •

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977 فيما يحص هذا الاتصال، القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 المشار الله أعلاه .

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1397 ع

سعيد آيت مسعودان

قرار مـؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريسل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وقبرص

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 أبريل سنة 1975 المتضمن تحديد رسوم التيلكس فى اتصالات الجزائر وقبرص ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وقبرص بـ 2,01 فرنك ذهبى أى 3,26 دج عن كل رسم وحدة قدره 5,22 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,46 دج ٠

اللاة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

اللادة 4 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مـؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريـل سنـة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائيـة الجزائريـة في اتصالات التيلكس بين الجزائر ولوكسمبورغ

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المنضمن المصادفــة على

يقرر ما يلي ا

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطسال الاتصالات البوقية بين الجزائر وايسطندا بند 0,36 فرنك ذهبي أقى 0,60 دج عن كل كلمة عادية لرسم قدره 0,86 فرنك لاهبى أي ما يعادل 4,40 دج الما

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سننة 1977، القرار المؤوع فى 15 صفر عام 1392 الموافق عارس سننة 1972 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: ينشس هذا القرار في الجريدة الوسمية للجمهورية العزائرية الديمراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني هام 1397 الموافق 15 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قراد مسؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريسل سنة 1397 يتضمن تحديد الرسم النهائي الفائد لاذارة البريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفيسة بين الجزائر والبلدان الادروبية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البزيد والعواصلات ولاسيما المؤاد 351، 258 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 6٪ - 4٪ المؤرخ فى 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادق على الأتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوزيمولينوش فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 المتضمن تحسديد الرسمم الأجمالي للحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1394 المموافق 20 مازس سنة 1394 المتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة الجزائرية في الاتضالات الهاتفيسة بين الجزائر والبدان الاوروبية ،

- وبعد الاطلاع على القرار النؤرج في 18 دينتمبر منتة 18 وبعد الوافق 29 دينتمبر منتة 1969 المتضمن تعديد النصبة الأضافية المطبقة على المكالمات الشنخصيت والمكالمات المدفوعة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجرائر والبدان الاوروبية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينحد الرسم النهائي العائد لادارة البريط والمواصلات والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفيت بين الجزائر والبلدان الاوروبية المبينة في الجدول أدناه كمايلي :

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواضلات السلكية واللاسلكية المبومة . بملاغة لما طوريمولينوس في 25 أكتوبو سنغة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الأتفاقيمة المدكوزة المخددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواسلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة و14 والمتصنف تنحديد زسوم الميلكسن في الصالات الجزائر ولوكسمبودغ ،

يقرر تما يلي :

اللادة الاولى: تحده الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ولوكسمبورغ بـ 1,99 فرنك ذهبي ألى 3,25 دج عَنْ كُل رسم وخدة قدره 4,32 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 6,99 دج ٠

اللَّادَةُ لَا يُعْتَبِرُ رَمِيمُ الوَحِلَّةُ رَمِيمًا خَاطِناً بِالنَّصَالَ يَقَـلُ أَوْ يعادل مَدَةُ ثَلاثُ دَقَائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الأولى ،

المادة 3 ؛ يَلَغَى هَذَا القرار الذَّى يُسَرَى مَفْعُولَهُ ابْتَعَادَاء مَنْ أُولَ مَا يُو سَنِعَ أُولَ المُوافِقِ المُوافِقِ عَلَى المُوافِقِ المُوافِقِ المُوافِقِ المُوافِقِ المُوافِقِ المُوافِقِ المُؤْلِقِ المُوافِقِ المُوافِقِ المُوافِقِ المُؤلِقِ المُوافِقِ المُؤلِقِ المُؤلِقِقِ المُؤلِقِ المُؤلِقِقِ المُؤلِقِ المُؤلِقِي المُؤلِقِ المُؤلِقِي المُؤلِقِ المُ

المادة 4 ؛ يتشنن تعدُّا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في £ ربيع الثاني عام 1397 الموافق £ أبريل سنة 1977 .

سعيد أيث مسغودان

قراف معؤوخ في 10 وبيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريسل سنة 1977 ينضمن تعديل الحصة النهائية التجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلنسدا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والموأصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 المتضمن المصادقت على الاتفاقية الموافق 29 مايو سنت 1976 المتضمن المصادقت على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمؤاصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوويمولينوس فى 25 أكتوبو سنة 1973 ،

ــ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقيــة المذكورة المحددة للوحــدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ـ وبعد الأطلاع غلى القرار المؤرخ في 16 قتفر عام \$150 الموافق 31 مارس سنة 1972 المتقدمن تعديل الرسوم البوقية يين الجزائر وايسطندا أ

الدقيقسة الأضافيسة		الفتسرة الاولى غير المسمة لمدة تُلاث دقائق		الا <i>تم</i> ـــالا <i>ت</i>
العصـة الْجزائرية (فـرنك ذهبي)	الرسم الاجمعالي وفسرنك لأهبي)	الحصـة الجزائرية (فـرنك ذهبي)	الرسم الاجمال (فرنك ذهبي)	
1,65	4,55	4,95	13,65	البانيا البانيا
1,88	3,62	5,64	10,86	ألمانيا الديمقراطية
0,84	1,56	2 ,52	4,68	ألمانيا الاتحادية
0,69	1,31	2, 07	3, 93	بلجيك
1,82	3,50	5,46	1 0,50	المجسس
1,63	2, 74	4,89	8,22	ايرلنـــدا
1,74	6,4t	3,41	19,23	ایسلنـــدا
1,74	4,83	3,41	14,49	قبسرص
1,49	2,35	4,47	7 ,05	لوكسمبورغ
1,82	3,61	5,46	10,83	هولنسدا .
I,74	3 ,35	5,22	10,05	البرتغال
1,97	3,98	5,91	11,94	رومانيـــا
1,74	3,41	5,22	10,23	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
1,63	5,27	4,89	15,81	ترکیب

اللاة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1977 ويلغى كل الاحكام المخالفة الخاصة بالقرارين المؤرخين في 28 فبراير و 20 مارس سنة 1974 المشار اليهما أعسلاه ١٠٠١

اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 -

سعيد آيت مسعودان

قرار مـؤدخ فى 23 دبيع الثانى عام 1397 الموافق 12 أبريـل سنة 1977 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات البرقية بين الجزائر ومصر والجزائر والعراق

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بعقتضى قانون البريد والمواصلات والسيما المأدتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الأولى عام 1396 المتضمن المصادف أ الأولى عام 1396 المتضمن المصادف أ على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المخددة للوحسدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات البرقية بين الجزائر ومصر والجزائر والغراق بد 0,14 فرنك ذهبي أي 0,25 دج عن كل كلمة عادية لرسم قدره 0,35 فرنك ذهبي أي ما يعادل 0,60 دج دور

اللادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1977 .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 .

المعيد آيت مسعودان

قرار مـؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 12 أبريل سنـة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائيـة الجزائريـة فى اتصالات التيلكس بين الجزائر والسويـد

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 والمتضمن تحديد الحصية النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والسويد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والسويد بـ 2,05 فرنك ذهبى أى 3,33 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,77 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 7,71 دج •

اللاة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تريد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مـؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن فتح وتحديد الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وسرىلانكة

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه، | يعادل مدة ثلاث دقائق .

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سبنة 1976 المتصمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر ما يلي :

اللات الأولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطياق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وسرى لانكة بـ 13,7745 فيرنيك ذهبيى أي 22,32 دج عن كيل رسيم قيدره 27,549 فرنكا ذهبيا أي ما يعادل 44,644 دج و

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كن دقيقة نزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

اللادة 3: يسرى مفعول هذا القرار أبتداء من أول مايو سنة 1977.

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قراد مـؤدخ فى 23 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الحصة النهائيــة الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وانفولا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المزرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحيدة النقدية المستعملة لتحديد تعريمات المواصلات الدولية ، . يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وأنغولا بـ 11,47 فرنكا ذهبيا أى 18,59 دج عن كل رسم وحدة قدره 27,549 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 44,64 دج ٠

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل او يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

اللدة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1977 .

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مـؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 12 أبريل سنـة 1977 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الحصة النهائيـة الجزائرية فى اتصالات التيلكــس بين الجـزائر وزيلنـدا الجـديدة

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرح فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 جمادى الاولى عام 1396 المتضمن المصادقة على الانفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة ـ طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات الواصلات الدولية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وزيلندا الجديدة بـ 18,366 فرنكا ذهبيا أي 29,76 دج عن كل رسم وحدة قدره 36,732 فرنكا ذهبيا أي ما يعادل 59,52 دج٠

اللاة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

اللدة 3: يسسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1977 .

اللادة 4 ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مـؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 13 أبريل سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريديـة

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 1377 أبريل سنة 1977 يسمح ابتداء من 9 أبريل سنة 1977 باحداث ثلاث مؤسسات مبينة فى الجدول أدناه:

البلديــة	الدائرة	الولايــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الطارف	القالــة	عنابة	الطارف	وكالة بريدية	عين خيار
•	€ (ď	. α	ď	مكسنــة
الغــزوات	الغــزوات	تلمسان	الغــزوات	ď	البــور

قرار مـؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 16 أبريل سنـة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائيـة الجزائريـة فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وتشبيكوسلوفاكيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1306 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة _ طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 15 شوال عام 1395 الموافق 21 يناير سنة 1974 المتضمن تحديد رسم التيلكس فى الاتصالات بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا ،

يقرر ما يلي :

اللات الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا بـ 1,99 فرنك فرنك ذهبى أى 3,22 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,62 فرنك ذهبى أى ما يعادل 7,50 دج ٠

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقبل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تريد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتيداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1395 الموافق 3E يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

اللاة 4 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسيمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قراد ميؤدخ في أول جهادي الإولى عام 1397 المسوافق 20 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر ويوغسسلافيا

ان وزير البريد والواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصيلات ولا سيما المادة 270 منه،

ب وبمقتضى الامر رقم 76 بـ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنسة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السيلكية واللاسلكية المهرمة بهلاغة بـ طوريمولينوس في 25 أكتوبي سنة 1973 ،

ي وبهقتضى المادة 30 من الإنفاقية المذكررة المحددة للوحيدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 المتضمن تحديد رسوم التيلكس في الاتصالات بين الجزائر ويوغسلافيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ويوغسلافيا بـ 1,99 فرنك ذمبي أي 3,22 دج عن كل رسم وحدة قليدره 4,68 فرنكات ذمبية أي ما يعادل 7,59 دج .

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقيل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسببة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى.

اللادة 3: يلغى هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتيبداء من أول مايو سبنة 1977، القرار المؤرخ في 7 جهادي الثانية عام 1974 الموافق 27 يونيو سنة 1974 المسار اليه أعلاء .

اللاجة 4 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسبيية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جرد بالجزائر في أول جمادي الإولى عام 1397 الموافيق 20 أ أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

كتابة الدولة للتغطيط

قراد وزادي مشترك مؤرخ في 9 دبيبع الثياني عام 1397 الموافق 29 مارس سينة 1977 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للتخطيط ،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمعتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سينة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجيا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشسر بعض المقرارات ذات المطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الموظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التجرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 109 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد التقنولوجيا والتخطيط والاحصائيات، المعدل بموجب المرسوم رقم 72 _ 133 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1391 الموافق 7 فبراير سنة 1972،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعليق بتأخير حدود السن للدحول في الوظائف العمومية،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشبترك المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات الانتقاء والتنظيم والتخرج في الدروس الخاصة بالمعهد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الججة عام 1389 الموافق 12 فبراير سبنة 1973 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

اللادة الاولى: تفتح مسابقة لتوظيف مائة وعشرين تلميذا فى السنة الاولى من معهد تقنيات التخطيط والإقتصاد المطبق ابتداء من 12 يوليو سنة 1977 .

المادة 2: يحدد برنامج اختبارات الإختيار طبيقا للملحق المرفق بهذا القرار •

اللادة 3: تكون المسابقة عبارة عن الاختبارات التالية:

المتبارات معدة لفحص مستوى معادف المترشح وتشمل مايلى:

- _ اختبار فى الرياضيات حول المسائل ذات الصعوبية المتصاعدة وحول تمرينات تطبيقية، المدة 3 ساعات _ المعامل 2 •
- اختبار في اللغة الفرنسية حول الاعراب وفهم النص، الهدة ساعتان المعامل ١٠٠٠
- الجتبارات نفسانية تقنية لفحص مؤهلات المترشحين في التحليل العقلاني، المدة ساعتان المعامل 1 و
- ـ مناقشة فردية معدة لتقدير استعداد المترشحين تجهاه التكوين المقور، المدة 30 دقيقة ـ المعامل I •
- اختبار معد لمراقبة مستوى معرفة اللغة الوطنية يكون عبارة عن سلسلة من التمرينات المحددة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 بالمدة ساعتان ١٠٠٠

المادة 4: يصرح فى نهاية اختبارات المعرفة والاختبارات النفسانية التقنية بامكانية قبول المترشحين الذين حصلوا على معدل يفوق أو يساوى ١٥ على 20 ؛

ويصرح فى حدود المناصب المعروضة وحسب الترتيب بقبول المترشحين الذين حصلوا على علامة تفوق أو تساوى 10 على 20 من الاختبار الشفاهي •

وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مقصية ١٠

المادة 5 : يسجل في قائمة الانتظار وجسب الترقيب 1

- المترشحون الممكن قبولهم الذين حصلوا على علامة فى الاختبار الشفاهى، تفوق أو تساوى ١٥ على 20 ، ولم يرتبوا فى حدود المناصب المعروضة الله
- المترشحون الذين حصلوا على مجموع النقط في اختبارات المعرفة وفي الاختيارات النفسانية التقنية والاختبار الشفاهي، يفوق أو يساوي ثهانية على عشرين (8 على 20) وتفوق أو تساوى علامتهم في الاختبار الشفاهي 10 على 20 هـ الشفاهي 10 على 20 هـ

اللادة 6: تعد قائمة المترشحين المقبولين وكذا قائمة الانتظار للتلاميذ المقبولين بشرط وجود شغور في القائمة الاولى، من قبل لجنة المسابقة المحددة في المادة 3 من القرار الرزى المشترك الهؤرخ في 22 مارس سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

وتضبط القائمة النهائية بموجب قسيرار من كاتيب الدولة للتخطيط و

المادة 7: تجرى الاختبارات في مدينة الجزائر وعند الاقتضاء في قسنطينة ووهران اذا كان عدد الترشيجين كافياء

المادة 8: تفتح دورة أخرى للامتحان ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1977 في حالية ما اذا كان عيد المترشحين المقبولين نهائيا يقل عن عدد المناصب المعروضة ،

المادة 9: يحددُ تاريخ ايداع الملفات كاملة بيوم 30 يونيو، سنة 1977 :

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

> كاتب الدولة المتخطيط كمال عبد الله خوجة

عن وزير الداخلية الكاتب العام عبد الغنى العقبى

الملحـــق الهرنامج ونوع الاختبادات

أولا _ الرياضييات

1) الحساب العددي

- •
- ـ الكســور ـ القوات أو العوامــل
 - _ اللوغاريتم
- القيم المتقاربة الم

2) الحساب الجبري

- ـ الكميات الجبرية والكسور الاعتيادية
- ـ المعادلات والمتباينات من الدرجة الاولى والثانية
 - _ المعادلات البارمترية ٠

3) التحليـــل

- الدالات العددية لمتغيرة حقيقية
 - ـ التعسريف
 - _ الاستمرار
 - ـ الحــدود
 - _ المشتقيات
 - _ اتجاه الاشتقاق
 - _ تطبيق المشتقات
 - ـ الرسوم البيانية
- _ الدالات الاولية وتطبيقها لحساب المساحات
 - _ دراسة بعض الدالات العددية
 - _ الدالة اللوغاريتمية
 - _ الدالة الاسيــة
 - كُ التتابع الحسابي والهندسني 🗈

4) التحليل التوافقي:

- _ التبديالات
- التوفيقات الرياضية
 - التوافسسق

5) الرياضيات العصرية

- _ النسـب
- ـ التطبيقـات
- ـ قانون التركيب الداخلي
- _ قانون التركيب الخارجي 🗝

ثانيا _ اللغة الوطنية

- المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالعالم المعاصر ...

ثالثا ـ اللغة الفرنسيـة

- المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالعالم المعاصر •

رابعا _ الاختبارات النفسانية التقنية

- اختبار التفكير غير الكلامي، تقدم تعليماته باللغة العربية والفرنسية •

خامسا _ مناقشة فردية

اعلانات وبالاغات

ينذر السيد ابراهيم مرساوى، المقاول الموجود بمدينة الجزائر 41 نهج تازيرت _ باب الوادى متعهد الصفقة رقم 216 التى صادق عليها والى الاصنام بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1975 والمتعلقة بتزويد مركز أبو الحسن بالماء الصالـــــــ للشرب، لأن يستأنف الاشغال التى هى موضوع صفقتــه فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المحمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المحمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المحمورية الحريدة الرسمية للحريدة الرسمية للجراء المحمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المحمورية الحريدة الرسمية للحريدة الرسمية للحريدة الرسمية المحمورية الجزائرية المحمورية الحريدة الرسمية للحريدة الرسمية للحريدة الرسمية للحريدة الرسمية للحريدة الرسمية للحريدة الرسمية المحمورية الحريدة الرسمية للحريدة الرسمية للحريدة الرسمية المحمورية الحريدة الرسمية للحريدة الرسمية الحريدة الرسمية للحريدة الرسمية للحريدة الرسمية للحريدة الرسمية للحريدة الرسمية المحريدة المحريدة الرسمية المحريدة المحريد

واذا لم يستجب لهذا الانذار في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الاداريــة العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 •

يندر السيد على مسيعد مدير شركة SEID-TTPT الساكن بسكيكدة في 28 نهج محمود نفير متعهد الصفقة رقم 14.11.Q.75 التي وقعها في 16 سبتمبر سنة 1974 والمصادق عليها من قبل مدير المنشآت الاساسية والتجهيز لولايـــة سطيف في 4 مارس سنة 1975 والمتعلقة ببناء 200 مسكن ريفي ببرج بوعريريج، قسم الترصيص الصحي، لان يزود الورشـــة والشروع في الاشغال خلال الثمانية أيام الموالية لنشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية

واذا لم يستجب لهذا الطلب في الاجل المحدد أعسلاه فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بالتدابير القسرية العامة المتعلقة المتعلق